[318] في أن اليتيم من كان منقطع القرين فسمي النبي صلى ا عليه وآله وكل إمام عليه السلام بعده بهذا المعنى.. (187) في أن معنى قوله عزوجل اسمه: " ويل للمطففين " الناقصين للخمس.. (188) الباب الثالث والعشرون ما يجب فيه الخمس وسائر أحكامه.. (189) في أن الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة والمال الذي يرثه الرجل وهو يعلم أن فيه من الحلال والحرام.. (189) في أن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن، وأجراها ا له في الاسلام: حرم نساء الاباء على الابناء، ووجد كنزا فأخرج منه الخمس، ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج، وسن في القتل مأة من الابل، وسن للطواف سبعة أشواط.. (190) في أن في الخمس ماكان فهو لرسوله صلى ا عليه وآله وما كان لرسوله فهو للائمة عليهم السلام وحكم مال المختلط بالحرام.. (191) في أن كل شئ يبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.. (195) الباب الرابع والعشرون أصناف مستحق الخمس وكيفية القسمة عليهم، وفيه: آيات، و: أحاديث.. (196) فيما احتج الرضا عليه السلام على علماء العامة في فضل العترة عليهم السلام بحضرة المأمون.. (196) تفسير قوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن خمسه وللرسول.. " وان للامام ثلاثة أسهم من ستة.. (198)
